جامعة طنطا

كلـيه الـحقـــوق

بحث بعنوان:

الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق المسنين-دراسة مقارنة

مُقدم إلى المؤتمر العلمي السابع المقام

تحت عنوان:

"حقوق المسنين بين الواقع والمأمول"

والمقام في الفترة من ٣٠ إلى ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢

إعداد:

د / عمر عبد العزيز موسى عبدالعزيز الدبور

دكتوراه في القانون العام

عام ٢٠٢٢م

mail: Omar.dabor١٣@gmail.com

ت: ٠١٠٢٧٥٩٥٣٣٣

المُقدمة:

يشهد العالم اليوم تغييرا جذريا في التركيبة السكانية حيث أصبحت قضية الشيخوخة تمثل مصدر قلق للعديد من الدول، حيث أصبحت أعداد المسنين كل يوم في ازدياد مستمر، ومن المتوقع ان يصل عدد الأشخاص بأعمار (٦٠) عامًا فما فوق إلى أكثر من ثلاثة أضعاف ما هو عليه بحلول عام ٢١٠٠م[١]، ويحظى موضوع رعاية المسنين وحماية حقوقهم، بأهمية خاصة نظرًا لما تحتله هذه الفئة من مكانة في جميع المجتمعات الإنسانية، بالإضافة إلى أن المسنين من الفئات الضعيفة وتواجه العديد من المشكلات الصحية والنفسية والمالية والاجتماعية، بالإضافة إلى شعورهم بالافتقار إلى الأمان والمكانة الاجتماعية، كما يشعر العديد منهم بالتهميش الاجتماعي والعزلة، كل ذلك يمثل تحديات لابد من التكاتف والعمل على مواجهتها ومعالجتها، لما لها من آثار مباشرة ومتعددة على الأسرة والمجتمع معًا.

وقد حظيت فئة المسنين باعتبارها أحد أهم الفئات والشرائح المجتمعية باهتمام بالغ الأهمية على كافة المستويات سواء الدولية أو الإقليمية أو المحلية، ومن الملاحظ أن معظم التشريعات التي اهتمت بحقوق المسنين والعمل على حمايتهم، حرصت على التأكيد بأن ينعم كبار السن بحقهم في العيش داخل وسطهم العائلي وبيئتهم الطبيعية في منازلهم لأطول فترة ممكنة محاطين بأفراد أسرتهم للتمتع بدفئها، وعلى ذلك فقد حان الوقت للاهتمام بالمسنين من خلال الاعتراف بحقوقهم كفئة مجتمعية لها دور بارز في المجتمع، والعمل على حماية تلك الحقوق.

أسباب الدراسة: تتمثل فيما يلي:

أولًا: تم تناول هذا الموضوع كثيرًا من الناحية الطبية والاجتماعية والدينية فقط دون التعرض لجوانبه القانونية.

ثانيًا: عدم وجود قانون خاص بالمسنين ينص على حقوقهم ويعمل على ضمان حمايتهم، بل اقتصر الوضع على مجرد مجموعة من التشريعات المتنوعة تتناول بعض الحقوق منها: الحق في الضمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية أو التقاعد وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بالشيخوخة.

---

(١) راجع موقع منظمة الصحة العالمية التالي:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-health-of-older-adults

ثالثًا: العمل على إيجاد نظام يهدف إلى تكريس مبادئ حماية كبار السن وحقوقهم، التي تتمثل في حماية صحتهم وضمان كرامتهم ومساعدتهم على معرفة حقوقهم ومقاومة جميع أشكال التمييز والإقصاء من الوسط العائلي والاجتماعي، وأخذ احتياجاتهم الخاصة بعين الاعتبار عند وضع تصور للمشاريع الخدمية والسكنية واستعمال وسائل النقل والمواصلات وتبسيط الإجراءات الإدارية لهم.

رابعًا: قيام البعض من الأبناء والأحفاد بالتخلي عن رعاية آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم في مرحلة الشيخوخة، والنظر إليهم كعالة وهم في أرذل العمر، الأمر الذي أدى الى تعرضهم إلى العديد من المخاطر.

<u>أهداف الدراسة</u>: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: –

أولًا: العمل على ترسيخ ثقافة احترام ورعاية المسنين والمحافظة على حقوقهم وتوعيتهم بها وتمكينهم من ممارستها والانتفاع بها.

ثانيًا: ضرورة العمل على إعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل يلبي كافة احتياجات المسنين ويعلي من قيم الاحترام لهم، حيث أن التشريعات الخاصة بهم كثيرة ومتعددة ومتفرقة في الوقت الحالي، وأن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة بها، وذلك على غرار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل أو حماية حقوق المعاقين، فوجود مثل هذا التشريع وإصداره يمثل تطبيقا عمليا لما أقرته العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبصفة خاصة التي تتعلق بتعزيز احترام وكرامة المسنين.

ثالثًا: وضع آلية وتصور لحماية كبار السن، وحث المشرع على أهمية تضمين مشروع القانون إلزام الدولة ممثلة في وزارتها وهيئاتها ومؤسساتها وإدارتها باتخاذ كافة التدابير الإدارية الفعالة وتوفير كافة التسهيلات اللازمة لضمان تمتع المسنين بحقوقهم المدنية والسياسية، والعمل على توفير مكاتب خاصة لتقديم كافة الخدمات التي يحتاج لها المسنون، وأن تضمن الدولة شمول خطط وبرامج التنمية والتشريعات الحرص على توفير كافة الاحتياجات والخدمات للمسنين لضمان شيخوخة أمنة.

خامسًا: العمل على تقرير جزاءات عقابية توقع على كل مكلف برعاية شخص مسن حال امتناعه عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه، بالإضافة إلى فرض عقوبات على كل من وقع منه إهمال أو تفريط بحق أو أداء واجب تجاه المسنين،

مع تمكينه من طلب المساعدة والدعم من الجهات المعنية بشئون المسنين عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي على الإهمال أو إساء المعاملة أو العنف.

منهجية الدراسة:

اتبعت في تلك الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم المشكلات التي يعاني منها كبار السن، إلى جانب استعراض العديد من التشريعات التي اهتمت بهم والقيام بتحليل نصوصها، كما عمدت على اختيار أفضل التجارب لدى تلك الدول واختيار الأنسب منها وأكثرها ملائمة مع مجتمعنا لكي نناشد به وادخاله ضمن تشريعاتنا. وقد تتطلب هذا المنهج منا الرجوع إلى القوانين الخاصة بحماية المسنين في كثير من الدول التي حرصت على الاهتمام بهم ووضعت تشريعات خاصة بحقوقهم وحمايتهم.

خطة الدراسة:

- **الفصل الأول:** مفهوم المسن ودوافع توفير الحماية للمسنين.
- **الفصل الثاني:** الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق المسنين.
- **الفصل الثالث:** حقوق المسنين.

الفصل الأول
مفهوم المسن ودوافع توفير الحماية للمسنين

بالرجوع إلى التشريعات المعنية بحقوق المسنين وحمايتهم نجد أنها قد تباينت في موقفها حول تحديد من هو الشخص المسن اعتمادا على معيار السن.[1] كما توجد بلدان كاليابان لا تعترف كليا بفكرة الشيخوخة، فلا تحدد عمر معين لها، من منطلق أن الانسان طالما يتمتع بالصحة قادر على العمل والإبداع، حيث أن الموظفين والعاملين يعينون في وظائفهم مدى الحياة.[2] **وبناء على ذلك نقسم دراسة هذا الفصل الى مبحثين، وذلك على النحو التالي:**

- المبحث الأول: مفهوم المسن ومعيار تحديده.
- المبحث الثاني: دوافع توفير الحماية للمسنين.

---

(1) مثال ذلك: قانون حماية المسنين الجزائري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م، وقانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧م، والقانون البحريني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩م.

(2) الإدارة اليابانية مثال يحتذى، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، للأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي.

المبحث الأول

مفهوم المسن ومعيار تحديده

يُلاحظ من خلال قراءة الوثائق الدولية والدساتير والتشريعات التي تناولت كبار السن سواء فيما يتعلق بحقوقهم أو رعايتهم أو حمايتهم، أن هناك العديد من المصطلحات التي يمكن أن تستخدم للتعبير عنهم، وإن كانت جميعها تختلف اختلافا جوهريا من حيث المعنى، فقد تم استخدام بعض المصطلحات مثل: "كبار السن، و "المسنين"، و "الأكبر سنا"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة".

- **المطلب الأول:** المعنى اللغوي للمسن.
- **المطلب الثاني:** المعنى الاصطلاحي للمسن.
- **المطلب الثالث:** المعنى القانوني للمسن.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمسن

المسن في اللغة: هو الرجل الكبير، ويطلق هذا اللفظ على الرجل متى كبر، ويقال للمرأة متى كبرت المسنة[١]، قال ابن منظور: "أسن الرجل: كبر وكبرت سنه. وهرم وكبر"[٢].

وهناك مجموعة من الألفاظ اللغوية تتشابه مع مصطلح المسن، منها على سبيل المثال لفظ: الشيخ أو الكهل أو العجوز أو الهرم الى غير ذلك من الألفاظ، وجميعها جاءت في آيات عدة من القرآن الكريم، فيلاحظ أن جميع هذه الألفاظ تدل على كبر السن، **إلا أنه يمكن ترتيب مراحل العمر بعد مرحلة المراهقة كالتالي:** شباب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم، فكل من يجاوز مرحلة الشباب –وهي إلى الأربعين –فهو مسن في اللغة، وآخر هذه المراحل هي مرحلة الهرم؛ وهو أرذل العمر.[٣]

نخلص من ذلك، أنه يمكن القول بأنها جميعها ألفاظ تدل على بلوغ الشخص مرحلة عمرية تضعف فيها قواه الجسمية والذهنية التي منحها الله إياه بحيث يصبح غير قادر على رعاية وخدمة نفسه نتيجة تقدمه في العمر وليس بسبب اعاقة أو غيرها.

---

(١) استخدم لفظ المسنة صراحة في صلب المادة (١١) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م، حيث أطلقه المشرع الدستوري على المرأة عندما أقر لها بعض صور الحماية.

(٢) مادة (شيخ) معجم لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، د ت، جـ١٣، ص٢٢٢.

(٣) **يوسف الياس:** الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، البحرين، سلسلة الدراسات الاجتماعية الصادرة عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، العدد ٦٩، ط١، ٢٠١٢، ص٣٢.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للمسن

انقسمت الآراء إلى معيارين هما: المعيار الزمني، الذي يعتبر الشخص مسنا متى بلغ من العمر سن معينًا فأكثر، وهذا المعيار هو الذي اعتمده قسم السكان التابع للأمم المتحدة في تعريفه للمسن حيث عرفه بأنه: "الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين"[١]. واعتمدته أيضا منظمة الصحة العالمية عند تعريفهم لكبار السن بأنهم: "هم الذين بلغت أعمارهم ٦٠ سنة أو أكثر"[٢]. والمعيار البيولوجي، والذي يعتبر الشخص مسنا متى بدت عليه آثار وعلامات يستدل منها على كبر سنة.[٣]

وعلى ذلك يمكن تعريف المسن بأنه: "كل شخص بلغ مرحلة عمرية تضعف فيها قواه البدنية والذهنية التي منحها الله إياه، آثر تقدمه في العمر بحيث لا يصبح قادرا على خدمة ورعاية نفسه ليس بسبب إعاقة أو غيرها، والذي لا يكون –في الغالب– إلا بعد الخامسة والستين عاما".[٤]

المطلب الثالث: المعنى القانوني للمسن

حرصت كافة التشريعات المعنية بحقوق المسنين وحمايتهم على وضع تعريف للمسن معتمدة في ذلك على معيار بلوغ الشخص سنا معينا بغض النظر عن ظهور علامات الشيخوخة عليه من عدمه، *مثال ذلك*: **المشرع التونسي**، حيث عرف الفصل الأول من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٤م، والمتعلق بحقوق المسنين المسن بأنه: "كل شخص تجاوز الستين سنة من العمر". وكذلك عرفته المادة الأولى من **القانون الكويتي** رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين بأنه: "يقصد بالمسن في تطبيق أحكام هذا القانون كل كويتي بلغ الخامسة والستين من العمر، غير قادر على أن يؤمن لنفسه كليًا أو جزئيًا ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو نتيجة قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية". وعرفت المادة (٢) من **القانون الجزائري** رقم ١٠– ١٢ لسنة

---

(١) راجع: **د. طلعت حمزة الوزنة**، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، طبعة ٢٠٠٠م، ص١١.

(٢) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs٣٨١ar//

(٣) الشيخ سعد بن عبد العزيز الصقر الحقباني: أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص٥٥.

(٤) **د. عمرو طه بدوي**: الحماية القانونية لحقوق المسنين–دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والتسعون، ص٣٣٤.

٢٠١٠م والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين بأن "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (٦٥) سنة فما فوق". وعرفت المادة الثانية من **قانون حماية حقوق ومصالح المسنين الصيني** الصادر سنة ١٩٩٦ المسن بأنه: "كل مواطن بلغ من العمر ستين عام أو أكثر".

واعتمد مشروع **القانون النموذجي لحماية المسنين** بلوغ الشخص سن التقاعد معيارا لاعتباره من قبيل المسنين، فنصت المادة (١) على أنه: "كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة الى التقاعد في قانون الخدمة المدنية بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواء أكان ذكرا أم أنثى، دون أي تمييز بينهما على أي أساس".

وبالنسبة للدول التي لم تضع تشريعا يتعلق بحقوق المسنين، نجد انها اعتمدت أيضا على معيار السن لتحديد من هو الشخص المسن، وذلك في تشريعاتها كقوانين التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي، حيث عرفته بأنه كل من بلغ سنا معينة، ومن ذلك **القانون الاتحادي الإماراتي** رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م في شأن الضمان الاجتماعي، حيث عرفت المادة الأولى منه المسن بأنه: "كل شخص بلغ الستين عاما وليس له مصد دخل".[١]

المبحث الثاني
دوافع توفير الحماية للمسنين

تتمثل دوافع توفير الحماية القانونية للمسنين فيما يلي:

المطلب الأول: الدوافع القانونية لحماية المسنين

إن قواعد القانون الإقليمية والدولية توجب الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، كونه من الحقوق اللصيقة والأساسية للإنسان، أي أنها تثبت للمسنين فيكون لهم أن يكتسبوا جميع الحقوق وتقع عليهم جميع الالتزامات، إلا ما يحرمهم منه القانون صراحة بسبب تجاوز الشخص سنا معينة، أما أهلية الأداء فهي أهلية الشخص للقيام بالأعمال القانونية التي تنشأ عنها حقوق وتترتب عليها التزامات، وهي تثبت للشخص ببلوغه سن الرشد، أو يبلغها فاقد أو ناقص القوى العقلية، فهو إما أن يكون عديم الأهلية أو ناقصها.

---

[١] **محمود صادق سليمان:** المجتمع والإساءة لكبار السن، دراسة في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية، مطبوعات مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي–دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٤٨ وما بعدها.

وتتولى التشريعات تحديد سن الرشد، وحيث أنّ المسنين يكونون في مرحلة عمرية تتجاوز سن الرشد، لذا فالأصل أن يكون لكل منهم أهلية الأداء مطلقة ما لم يعترضه أحد عوارض الأهلية والتي تجمع القوانين المدنية التي تحديدها للمسنين لا يؤثر سلبا على الحماية القانونية المقررة لهم بصفته هذه، مهما كان مضمون هذه الحماية، كونهم يعتبرون أشخاصا أمام القانون حتى آخر يوم في حياتهم[١].

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية

تنشئ الدولة برامج تعزز من مكانة المسنين والاستفادة منهم من خلال إعداد دراسة عن احتياجات المسن من المتقاعدين ذوي الخبرة والاستفادة من كفاءاتهم وخبراتهم[٢]، ووضع البرامج والخطط للعمل ترتكز على استثمار طاقات المسنين واعتبارهم منتجين لا مستهلكين، وهم معنيون بالمشاركة بخطط التنمية الوطنية، وكذلك رفع سن التقاعد واتاحة الفرصة لكل المسنين للمشاركة في النشاطات الاقتصادية كل بحسب قدراته وامكانياته وتقديم الدعم لهم لمواصلة انتاجهم[٣].

المطلب الثالث: الدوافع الاجتماعية

عندما يصبح الإنسان مسنا، تحدث عدة تغيرات على شخصيته وحالته النفسية وعلى علاقته الأسرية والاجتماعية، ويترتب على ذلك أن تنشأ لديه احتياجات خاصة من الضروري تلبيتها لضمان استمراريته في الحياة، الأمر الذي يستوجب الاهتمام بإقرار سياسات وتوفير برامج تنفيذية تضمن توفير حماية قانونية للمسن.[٤]

إن احترام المسنين ورعايتهم من خلال توفير إطار قانوني لحمايتهم، هو واجب اجتماعي يفرضه ليس مبدأ الوفاء للآباء والأجداد فحسب، بل يفرضه مبدأ الاهتمام بالنفس، وهذا ما يدعوا لوضع النظام القانوني الذي يصون كرامتهم، كما أن أغلب المسنين هم أشخاص ذو معرفة وخبرة، لذلك لابد من أن يبني برامج شاملة على المستوى الرسمي والاجتماعي لدمج المسنين في الحياة الاجتماعية.[٥]

---

(١) **محمد حسن منصور**: نظرية الحق، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٨، ص٢٤٥.

(٢) وهذا ما أخت به بعض التشريعات كالتشريع الجزائري الخاص بالمسنين سالف الذكر.

(٣) **Sahraoui - Salah-Eddine, l'impact du vieillissement de la population sur les dépenses des retraites et les dépenses de santé en Algérie, Doctorat en démographie, école doctorale de science économiques, gestion et démographie (E.D.٤٢), Université Montesquieu – bordeaux IV, France, ٢٢ mars ٢٠١٢, p٦٦.**

(٤) **وليد خالد الشايجي**: مظاهر رعاية المسنين في دولة الكويت بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الموقع الالكتروني للمجلة، ص١.

(٥) **عبد الباقي البكري**: المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، ط ٨، العراق، ٢٠١١، ص٢١.

الفصل الثاني

الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق المسنين

نلاحظ على المستوى الوطني أو المحلي أن الدول قد سلكت إزاء الاهتمام بقضايا كبار السن والعمل على صون كرامتهم وحمایاتهم، اتجاهين:[١]

الاتجاه الأول[٢]: وفيه تكتفي بعض الدول بتضمين دساتيرها نصوصا تقرر مدى حرصها على الاهتمام بالمسنين ورعايتهم والعمل على ضمان توفير شيخوخة آمنة لهم، دون القيام بإصدار تشريعات خاصة بهم، والاكتفاء بالنصوص المتفرقة التي تتعلق بتقرير بعض الحقوق وأوجه صور الحماية لهم كقوانين الضمان الاجتماعي وقوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية والتقاعد، ومن هذه الدول (مصر)، حيث حرصت على تضمين دستورها الحالي نصًا صريحا ينص على حقوق المسنين دون القيام بوضع تشريع ينظم هذه الحقوق بشيء من التفصيل.[٣]

أما الاتجاه الثاني[٤]: لم تكتف فيه بعض الدول بوجود نصوص دستورية تتعلق بكبار السن، بل حرصت على اصدار تشريعات خاصة بهم تتناول أحكام وقواعد تفصيلية تتعلق بحقوقهم ورعايتهم وحمايتهم، وسنتناول ذلك كما يلي:

المبحث الأول

الحماية الدستورية لحقوق المسنين

بالرجوع إلى بعض الدساتير الوطنية للعديد من الدول، نجد أنها حرصت على تضمينها نصوصا صريحة تهدف إلى التأكيد على احترام الدولة والمجتمع للشيخوخة والعمل على رعايتها من قبل المجتمع والأسرة والجهات المعنية؛ حيث أن بعض الدساتير نصت على مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد كبار السن، وإن

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير روزا كور نفليد ماتي، مجلس حقوق الانسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، الدورة ٣٠، جنيف،٢٠١٥، ص١٧.

(٢) ومن الدول التي اكتفت بتقرير نصوص تهدف إلى حماية المسنين دون العمل على اصدار تشريع خاص بحمايتهم: مصر، والامارات، وقطر.

(٣) راجع المادة (٨٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

(٤) ومن تلك الدول: الكويت حيث أصدرت القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، وتونس حيث أصدرت القانون (١١٤) لسنة ١٩٩٤م المتعلق بحماية المسنين، والبحرين أصدرت القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩م بشأن حقوق المسنين.

جاء ذلك بعبارات شتى وبدرجات مختلفة؛ فقد تضمنت بعضها إحالة صراحة إلى (السن) كأساس لمنع التمييز، وتضمنت دساتير أخرى الحماية بموجب شرط عدم التمييز العام (لأي أسباب أخرى)، وأخيرًا نجد دساتير تضم أحكاما لحماية المسنين من العنف وسوء المعاملة، وتقدم معاشات تقاعدية ورعاية مدى الحياة.[1]

المطلب الأول: الحماية الدستورية لحقوق المسنين في مصر

أكد دستور ٢٠١٤م على الاهتمام بالمسنين والعمل على رعايتهم وصون كرامتهم، وضمان تمتعهم بكافة حقوقهم الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من الحقوق، حيث نصت المادة (٨٣) منه على أن: "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".. كما نصت المادة (١١) منه على إلزام الدولة بتوفير الرعاية والحماية للمرأة المسنة.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية لحقوق المسنين في النظام المقارن

أولًا: حقوق المسنين في الدستور الإماراتي: كرس المشرع الدستوري حقوق المسنين في النظام الدستوري الصادر سنة ١٩٧١م والمعدل عام ٢٠٠٩م، حيث نصت المادة (١٦) على أن: "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور". حيث يُلزم الدستور الدولة بتوفير الموارد المادية لكبار السن، كما ساوى بين المسنين وغيرهم من فئات المجتمع الأخرى (م ١٤).

ثانيًا: حقوق المسنين في الدستور الكويتي: تضمن دستور ١٩٦٢م نصا يتعلق بالمسنين وحمايتهم وتوفير خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية لهم، وهذا ما أكدته المادة (١١) حيث نصت على أن: "تكفل

---

(١) **العربي دواجي اعمر**: "الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، العدد ٥، جامعة الحسن الثاني، المغرب ٢٠١٥م، ص١٣٢.

الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

ثالثًا: حقوق المسنين في الدستور الجزائري: نصت المادة (٦٥) من الدستور الجزائري، الصادر سنة ١٩٨٩ والمعدل في عام ١٩٩٦م على أن: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربيه أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".

رابعًا: حقوق المسنين في الدستور البحريني: أكدت المادة (٥/٥) من دستور ٢٠٠٢م على تأكيد ضمان الدولة لتحقيق الضمان الاجتماعي اللازم لكافة مواطنيها بما فيهم المسنين.

خلاصة القول، أن حماية حقوق المسنين الدستورية تتمثل في إقرار الدساتير بتلك الحقوق، والعمل على إلزام المشرع بتضمين التشريعات العادية نصوصا منظمة لهذه الحقوق، وتوفير الآليات العملية التي تمكنهم من الاستفادة منها والتمتع بها.

المبحث الثاني
الحماية القانونية لحقوق المسنين

يقصد بتلك الحماية توفير إطار قانوني للحفاظ على كافة حقوق المسنين وتمكينهم من ممارستها والتمتع بها، بشكل يهدف إلى الحفاظ على أدميتهم، وذلك بسن نصوص تشريعية تقر تلك الحقوق، ومنع الغير من الاعتداء عليها والمساس بها.[١]

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق المسنين

سنتناول في هذا المطلب الحماية الجنائية والمدنية لحقوق المسنين، كما يلي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق المسنين

اهتمت التشريعات الجنائية بوضع نصوص تهدف إلى ضمان تحقيق حماية جنائية للمسنين، وبدراسة التشريع المصري والمقارن تتضح تلك الحماية كما يلي:

---

(١) **يوسف الزمان:** مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين، بحث مقدم إلى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن، المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٣٠-٩ – ٢٠١٤م، ص١٥.

أولًا: الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين: وتتمثل في تضمين التشريعات المعنية بحماية حقوقهم نصوصا صريحة، تهدف إلى منع كل صور الاعتداء التي تمارس ضدهم، وذلك على النحو التالي[1]: -

١- تجريم أفعال العنف والإساءة المرتكبة في حق المسن: ومن ذلك، جريمة ترك المسن أو تعريض حياته للخطر: ومن التشريعات التي جرمت هذا الفعل قانون حماية المسنين الجزائري، حيث عاقبت المادة (٣٣) كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كذلك شدد المشرع العقوبة بحيث تصل إلى السجن المؤبد إذا أدى ترك المسن أو تعريض حياته للخطر إلى وفاته عندما يكون الترك ممن يتولون رعايته.

٢- استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة ف حق المسن: استحدثت بعض التشريعات صورا جديدة لبعض الجرائم التي ترتكب في حق المسن منها على سبيل المثال: جريمة استغلال المسن[2]، مثل القيام بأعمال تهدف الى الاستيلاء على أمواله، ومنها القيام بأفعال السرقة أو الاحتيال أو التزوير.

٣- تقرير عقوبات جنائية توقع على المكلف برعاية المسن: حرصت العديد من الدول على سن تشريعات تهدف إلى رعاية المسنين وحمايتهم، وتضمين تلك التشريعات عقوبات توقع على كل مكلف برعاية شخص امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاه المسن أو أهمل أو فرط في أداء واجباته تجاهه، ومنها التشريع الكويتي الخاص بالرعاية الاجتماعية للمسنين.[3]

٤- تشديد العقوبة في حالة التعدي على المسن: أغلب التشريعات الجنائية لم تعتد بصفة المسن كظرف مشدد للعقوبة، وهناك بعض المحاولات لإدراج حالة التعدي على المسن ضمن الظروف المشددة للعقوبة الجنائية، على أن تضاعف العقوبة في حالة إذا كان التعدي من جانب أحد أفراد الأسرة.[4]

---

(١) **أحمد عبدالحميد الدسوقي:** الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص٦٤.

(٢) المادة (٣٥) من القانون الجزائري الخاص بحماية الأشخاص المسنين.

(٣) المادة (٨) من قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي.

(٤) وهذا ما قررته المادة (١٣) من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.

ثانيًا: الحماية الجنائية الإجرائية للمسنين: تتمثل تلك الحماية في مجموعة الضمانات الإجرائية التي نصت عليها قوانين الإجراءات الجزائية، والتي يمكن اعمالها بشأن المسنين، وتشمل تلك الحماية[١]:

١- استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني: استثنت بعض التشريعات كبار السن من الخضوع للتنفيذ بطريق الاكراه البدني كالتشريع الفرنسي[٢]، بينما استثني التشريع المصري صغار السن فقط.

٢- ابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن: التبليغ عن الجرائم واجب على كافة الأفراد[٣]، وهناك بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين أعطى الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في ابلاغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو اهمال في حق الشخص المسن.[٤]

٣- منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية[٥]: نص المشرع المصري على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى[٦].. وقد حرصت بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين على منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية ومنها: التشريع الكويتي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين حيث نصت المادة (٢) منه على منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين المعينين بقرار صادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل سلطة ضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها الى الجهات المختصة.

٤- وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن: نظم المشرع المصري أحكامه في الباب الثامن من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، حيث نصت المادة (٥٥) منه على أن يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف

---

(١) **أحمد الدسوقي**: الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) المادة (٧٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣) المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

(٤) راجع: المادة (١١) من القانون الجزائري الخاص بحماية المسنين.

(٥) **طارق نصار**: سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والاماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤، ص٦٣ وما بعدها.

(٦) المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

تنفيذ العقوبة اذا رأت من سن المحكوم عليه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون.. وقد اتجهت بعض التشريعات إلى تضمين هذا الاستثناء وتطبيقه على عقوبة الإعدام، فقد نصت المادة (١٩٣) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والتي جاءت بعنوان إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلى والمرضع في الأحوال والشروط التي نص عليها القانون.

٥- المعاملة العقابية للسجين المسن: أوجبت المادة (٣) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، أن تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الأشخاص البالغين سن الستين في سجن عمومي بدلا من الليمانات.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للمسنين

البند الأول: الحماية المدنية الموضوعية للمسنين: وتتمثل تلك الحماية في جانبين، الأول: الاعتراف للمسن ببعض الحقوق الخاصة، والثاني: يتمثل في صور تلك الحماية التي تتمثل في:

أولًا: انشاء دور الإيواء والرعاية: عرفتها المادة الأولى من القانون النموذجي لرعاية المسنين بأنه: "كل منشاة عامة أو خاصة مرخص لها من قبل الجهات المختصة بإيواء المسنين أو رعايتهم أو تقديم الخدمات اللازمة لهم". **وقد نصت بعض التشريعات[1] على ضوابط الايواء في الدور على النحو التالي:**

١- لا يتم إيواء المسن في الدور إلا عند الضرورة عند عدم توافر بديل.
٢- رضاء وموافق المسن بإيوائه داخل الدور.
٣- ألا يكون طلب المسن للإيواء بالدور بسبب رفض أسرته للإقامة معها.
٤- السلامة من الامراض المعدية والاضطرابات العقلية.

ثانيًا: تقديم اعانات ومساعدات الضمان الاجتماعي: يوجد نوعين من التشريعات التي تقرر اعانات ومساعدات اجتماعية للمسنين، منها ما هو مقرر في قانون الضمان الاجتماعي وأخرى مقررة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات. وقد حرصت التشريعات المعنية بحقوق المسنين على تقرير منح المسن اعانات ومساعدات اجتماعية[2].. أما بالنسبة للضمان الاجتماعي فهو نظام تأميني يهدف

---

(١) نصت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩م بشأن حقوق المسنين، على شروط وضوابط فبول المسنين في دور الرعاية.

(٢) مثال ذلك: ما قررته المادة (٢٤) من قانون حماية المسنين الجزائري.

الى حماية العامل اقتصاديا واجتماعيا من العديد من المخاطر منها الشيخوخة، وقد حرصت الكثير من الدول على اصدار تشريعات تتعلق بالضمان الاجتماعي وتقديم المساعدات الاجتماعية للعديد من الفئات من بينهم كبار السن[1]، وإن كان البعض الأخر يستبعدهم من نطاق الضمان الاجتماعي كالتشريع المصري[2]. *وبالنسبة للتأمينات الاجتماعية*، تعد الشيخوخة أحد المخاطر التي تشملها، **حيث حرص المشرع المصري على تغطيتها بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩**، حيث تضمن الباب السابع الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، وقد تضمنت المادة (٣) من القانون النص على: "تشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية: (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، تأمين إصابات العمل، تأمين المرض، تأمين البطالة". ووفقاً للمادة ٩٦ التي تنص على: "يختص مجلس الإدارة باقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها، وعلى الأخص ما يلي:

١ – المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

٢ – توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.

٣ – الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.

٤ – أي أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

كما تنص المادة (٩٧) من ذات القانون على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة قرارا بمنح أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب تيسيرات خاصة، وعلى الأخص ما يأتي:

١ – تخفيض نسبي في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.

٢ – تخفيض في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.

٣ – تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.

---

(١) مثال ذلك: القانون الاتحادي الاماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الخاص بالضمان الاجتماعي.

(٢) قانون الضمان الاجتماعي المصري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠م.

٤ – تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.

٥ – أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.

٦ – أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى."

ثالثًا: تقرير نظام التقاعد: وهو نوع من الحماية التي حرص المشرع على منحها بمجرد بلوغ الشخص سن معين، وإحالة الموظف الى التقاعد نظمها المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥، حيث نصت المادة (١/٦٦) على أن: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التامين الاجتماعي.."، وهناك العديد من الفئات المستثناة من هذا السن بموجب تشريعات وأنظمة خاصة بهم كأعضاء السلطة القضائية.

البند الثاني: الحماية المدنية الإجرائية للمسنين: تتمثل تلك الحماية في مدى إمكانية استثناء المدين المسن من نظام الحبس المقرر في التشريعات الإجرائية المدنية، التي تقرر حبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي، وكذلك العمل على توفير خدمات المساعدة القانونية والقضائية للمسن.[١]

أولًا: منع حبس المدين المسن: هو نظام يهدف إلى الضغط على ارادة المدين لحمله على الوفاء بالتزامه، وقد انقسمت التشريعات إلى ثلاثة اتجاهات: الأول: لم يأخذ بنظام حبس المدين على الاطلاق ومن ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩م، والثاني: يأخذ بنظام حبس المدين ولكنه لم يضمن حالات منع الحبس للمسنين، ومن ذلك قانون التنفيذ الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢م، وأخيرًا: تشريعات أخذت بنظام حبس المدين، وضمنت حالات منع اصدار الأمر بالحبس اذا تجاوز المدين من العمر سن معين، كالتشريع القطري، والاماراتي فنصت المادة (٣٢٦) من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م على الحالات التي يمتنع فيها على قاضي التنفيذ اصدار الأمر بحبس المدين ومنها اذا تجاوز المدين السبعين.

---

(١) **محمد خلف بني سلامة:** حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو ٢٠١١، ص٣٨٣.

ثانيًا: استفادة المسن من أنظمة خدمات المساعدة القضائية: أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة، مجموعة من المبادئ منها: "ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم". وحرصت العديد من الدول على الاستجابة لهذا التوجيه، ومنها دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي بالإمارات حيث تتعدد الخدمات التي تقدمها للمسنين، ومنها انتقال الخدمات إلى أماكن إقامتهم، وتكليف المرشدين بمرافقتهم ومساعدتهم. وأخيرا يدخل ضمن حالات المساعدة القضائية التي تمنحها الدولة للمسنين، اعفاء بعض الدعاوى التي ترفع من قبلهم وتتعلق بحقوقهم كالحق في المعاش، وغيره من الرسوم القضائية أو يكون نظرها على وجه الاستعجال، وهذا ما أكد عليه قانون التأمينات والمعاشات المصري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.

المطلب الثاني: التشريعات الخاصة بحقوق المسنين وحمايتهم

لم تكتف الدول بالنص على حقوق المسنين وحمايتهم ضمن نصوصها الدستورية بنصوص عامة، بل حرصت على اصدار تشريعات خاصة بهم تتضمن أحكاما تفصيلية تتعلق ببيان تلك الحقوق والعمل على رعايتهم وصون كرامتهم، وكان دافعهم في ذلك، هو عدم كفاية وقدرة التشريعات المتفرقة والمتعلقة بالمسنين على استيعاب دعم كافة احتياجاتهم ومتطلباتهم المتجددة والمتغيرة، حيث لوحظ أن غالبية التشريعات التي تتعلق بهم جاءت مبعثرة بعضها ضمن قوانين الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية والإحالة الى التقاعد وجميعها غير صالحة لأن تكون بديلا عن وجود تشريع خاص متكامل.

ومن الدول التي عنيت بإصدار تشريع خاص بحماية حقوق المسنين ورعايتهم: القانون الكويتي رقم (١١) الصادر سنة ٢٠٠٧م بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، والقانون الجزائري رقم ١٠ – ١٢ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، والقانون التونسي رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٤، والقانون البحريني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩، وقانون حماية حقوق ومصالح المسنين الصيني رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦م، والقانون الجنوب افريقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المسنين.

الفصل الثالث

حقوق المسنين

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية قد أقرت حقوق خاصة بفئة المسنين، سنسلط الضوء على أهم تلك الحقوق التي تحتاج لإقرار من جانب المشرع بنصوص صريحة، رغم إقرار بعض الدساتير لهذه الحقوق بنص صريح ولكن جاءت بصورة مجملة، كالمشرع الدستوري المصري، حيث نصت المادة (٨٣) من دستور ٢٠١٤م على أنه: "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة..". *وعليه قسمنا تلك الحقوق بالنظر إلى مضمونها إلى حقوق اجتماعية وحقوق اقتصادية.*

المبحث الأول
الحقوق الاجتماعية للمسنين

الحقوق الاجتماعية الغرض منها ضمان وجود مستوى معيشة إنساني مقبول لجميع المسنين داخل الدولة بصفة عامة وداخل أسرهم بصفة خاصة؛ لذلك حرصت بعض التشريعات على الاعتراف بمجموعة من الحقوق، ومن هذه الحقوق:[١]

المطلب الأول: حق البقاء في الوسط العائلي

من أهم الحقوق المقررة للمسن أن يعيش بصورة طبيعية محاطا بأفراد أسرته، ويجب على الأسرة أن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجاتهم. وقد أجملت الشريعة الإسلامية واجبات الأبناء تجاه اباءهم في قوله تعالى:(وبالوالدينِ إحسانًا)[٢]. وقد أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة، مجموعة من المبادئ من خلالها تشجع الحكومات على ادماجها في برامجها الوطنية والتي جاءت تحت عنوان الرعاية، منها: "ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي، وفقًا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع".[٣]

---

(١) **عمرو طه بدوي**: الحماية القانونية لحقوق المسنين–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٢) سورة الأسراء، الآية (٢٣).

(٣) راجع المادة (١٠) من التشريع الجزائري، والفصل الثاني من القانون التونسي العدد ١١٤ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بحماية المسنين.

المطلب الثاني: الحق في وجود أسرة بديلة

في بعض الأحيان قد يعاني المسن غير القادر على رعاية نفسه من عدم وجود أسرة له، أو تكون لديه أسرة ولكن يعيش بداخلها في وضع صعب بحيث يتعذر عليها ايوائه، أو أن بقاءه لديها يشكل خطرا عليه أو على حياته. في مثل هذه الحالات لم يعد هناك سبيل أمام التشريعات المنظمة لحقوق المسنين ورعايتهم سوى الاعتراف لهم بالحق في وجود أسرة بديلة تكون مهمتها رعايتهم. فحق المسن في وجود أسرة بديلة حرصت التشريعات المنظمة لرعايتهم وحقوقهم على تأكيده[١]. وقد عرفت بعض التشريعات المنظمة لحقوق المسنين الأسرة البديلة للمسن بأنها: "الأسرة التي تتولى إيوائه ورعايتهم عوضاً عن أسرته الأصلية"[٢].

وفي ذات الوقت حرصت تلك التشريعات على وضع شروط وضوابط لكفالته وايوائه منها ما يتعلق بالمسن ذاته، وأخرى تتلق بالأسرة طالبة الرعاية[٣]، فمن الشروط المتعلقة بالمسن ضرورة موافقته على الانتقال إلى الأسرة البديلة، وعدم وجود أسرة ترعاه أو يتعذر على أسرته ايوائه ورعايته. أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الاسرة البديلة تتمثل في ضرورة التقدم بطلب رعاية المسن مستوفيا كافة البيانات والمستندات المحددة، وأن تكون الأسرة ومن يقيم معها خاليا من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية التي تشكل خطرا على المسن، كما يتعين أن تكون قادرة ماديا على رعاية المسن وأن يتوافر لها سكن ملائم[٤]. وتكون الأولوية في الرعاية البديلة لأقارب المسنين وذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.[٥]

ومن التشريعات التي أقرت نظام الأسرة البديلة أو العائلة التشريع الجزائري، حيث نصت المادة (٢٥) على أن: "يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة متخصصة، أو هيكل استقبال بالنهار". وكذلك المادة (١٧) من التشريع التونسي المتعلق بحماية

---

(١) راجع المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩ البحريني بشأن حقوق المسنين، منشورة بالجريدة الرسمية، العدد ٢٩٨٤، الخميس ٢٧ يناير ٢٠١١.

(٢) راجع: المادة الأولى من القرار الوزاري البحريني الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن.

(٣) **عزت حجازي:** دور المسنين في مصر، مسح شامل، القاهرة، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، طبعة ٢٠١٤م، ص٣.

(٤) راجع المادتان (٢ و٤) من القرار الوزاري البحريني رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢م.

(٥) المادة (٧) من القرار الوزاري البحريني رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢.

المسنين. ومنها من وضع شروطا للتقدم بطلب الرعاية البديلة للمسن[١]. والرعاية البديلة للمسن لها العديد من الأنظمة منها: نظام الرعاية الإيوائية بواسطة الأسر البديلة، أو المراكز الصغيرة الخاصة، وأخيرًا نظام المراكز التمريضية.

ويلاحظ أن قيام الأسر البديلة أو الكافلة برعاية المسنين لا يكون بلا مقابل، بل نجد أن العديد من التشريعات يعترف لها بالحق في الحصول على مساعدات مالية من الدولة وذلك لمساعدتها على تلبية الاحتياجات الأساسية للمسن المكفول، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون حماية المسنين التونسي، وكذلك ما قررته المادة (٨) من القرار الوزاري البحريني رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢م.

وتلتزم الأسرة البديلة أو العائلة بمجموعة من الالتزامات منها ما هو تجاه المسن وأخرى تجاه الجهة المعنية بأحوال المسنين، حيث تتولى بعض الجهات الإدارية المعنية برعاية المسنين عن طريق مشرفيها أو الاخصائيين الاجتماعيين التابعين لها الأشراف على أداء رعاية الأسرة البديلة للمسن[٢].

المطلب الثالث: الحق في الكرامة

حق الانسان في الكرامة يُعد أحد أهم حقوقه الأساسية، لذلك اعتبرته الدول حقا دستوريًا يعلو كل القوانين؛ ومن هذه الدساتير الدستور المصري لعام ٢٠١٤م حيث نصت المادة ٥١ منه على أن: "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

وقد اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٩١م مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن والتي اشتملت على خمسة مبادئ أساسية، ومن بينهم قسم يتعلق بحق المسن في الكرامة[٣]. وقد أكدت من خلال هذا المبدأ على ضرورة معاملة المسن معاملة منصفة، وأن يكون موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمته الاقتصادية، علاوة على عدم خضوع المسن لأي استغلال أو سوء معاملة جسديا أو ذهنيا.

---

(١) مثال ذلك: التشريع البحريني حيث نصت المادة (٤) من القرار الوزاري البحريني رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢م على مجموعة شروط يجب توافرها للتقدم بطلب الرعاية البديلة للمسن.

(٢) راجع المادة (٩) من القرار الوزاري البحريني رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن، والمادة (٨/١٦) من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.

(٣) التعليق العام رقم (٦) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة ١٣عام ١٩٩٥، الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن.

وحق المسن في الكرامة، له أساس قانوني حيث نصت عليه العديد من التشريعات الخاصة بحقوق المسنين وحمايتهم، مثال ذلك ما قررته المادة (٩) من قانون حماية المسنين الجزائري، حيث نصت على أن: "تسهر الدولة على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين، وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل الظروف، لا سيما واجب الاعانة والمساعدة وحماية حقوقهم". كما أكدته أيضًا المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م، التي تنص على أن: "يراعى في تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسن...العمل على المحافظة على كرامته ومكانته في المجتمع".

والالتزام بالحفاظ على كرامة المسن ومكانته، هو التزام ذو شقين، الأول يتعلق بكيفية تعامل المكلف برعايته معه[١]، والثاني: يتعلق بتعامل الدول بكافة أجهزتها ومؤسستها معه[٢]، حيث يجب على الدولة أن تعمل على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين، لا سيما واجب الاعانة والمساعدة وحماية حقوقهم وإقرار نظام للتأمين الصحي لصالح كبار السن.

المطلب الرابع: حق أولوية الحصول على الخدمات العامة

نظرًا للحالة الصحية وضعف القوى البدنية التي يكون عليها كبار السن، اتجهت العديد من التشريعات المعنية بحقوقهم، نحو منحهم حق أولوية الحصول على الخدمات التي تقدمها المرافق والمؤسسات العامة.[٣]ومن الأمثلة على ذلك، منح كبار السن أولوية الجلوس في المقاعد الأولى للنقل العمومي.[٤]

ولم يقتصر دور المشرع على منح المسنين حق أولوية الحصول على تلك الخدمات، بل أقرت بعض التشريعات أيضا مجانية الحصول عليها[٥]. كما تمتد المجانية أيضا إلى خدمات العلاج في المرافق الصحية العامة[٦].

---

(١) مثال ذلك ما قررته المادة (٦) من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري.

(٢) مثال ذلك ما قررته المادة (٩) من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري.

(٣) عمرو طه بدوي: الحماية القانونية لحقوق المسنين–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(٤) راجع المادة (١٦) من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري.

(٥) مثال ذلك: ما قررته المادة (١٥) من القانون الجزائري المتعلق بحماية المسنين.

(٦) مثال ذلك: ما قررته المادة (١٤) من القانون الجزائري المتعلق بحماية المسنين.

وحرصا على استفادة المسنين من كافة الخدمات المقدمة لهم وضمان وصولها اليهم، اتجهت بعض الدول الى تخصيص مكتب لخدمات المسنين، يكون من اختصاصاته إصدار بطاقة خدمة المسن، وتسلم وتحويل طلب الاستفادة من خدمات دور المسنين النهارية والدائمة، وتلقي طلبات الأسرة البديلة للمسن، وتقديم الاستشارات الأسرية والاجتماعية للمسنين وأسرهم، وتقديم خدمات جليس المسن، والقيام بدراسات مسحية تتعلق بالمسنين ودراسة الاستفادة من خبرات وقدرات المسنين المتقاعدين وتشجيعهم على المساهمة في الإنتاج والعطاء.[١]

وفي النهاية، يجب ملاحظة أن المشرع لم يقتصر دوره على إعطاء المسنين حق أولوية الحصول على الخدمات فقط، بل أوجب على الدولة أن تراعى عند تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين.[٢]

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية للمسنين

سنتناول الحقوق الاقتصادية للمسنين في أربعة مطالب، نخصص الأول منها: لدراسة حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي، الثاني: لحق الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي، والثالث: لحق العمل، وأخيرا: حق الاستفادة من تطبيقات وسائل التكنولوجيا الحديثة. وعليه سنتناول تلك الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي

نصت المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م على مصطلح الضمان الاجتماعي، كما تقرر المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، وكذلك يُعد من الحقوق الدستورية التي يعترف بها لكافة المواطنين، وذلك بهدف ضمان حياة كريمة لهم، وبصفة خاصة الحالات التي لم يكن فيها الشخص قادرا على اعالة نفسه وأسرته، والشيخوخة، والبطالة.[٣]

---

(١) من الدول التي حرصت على تطبيق هذه الفكرة مملكة البحرين حيث أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية قرارا رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مكتب لخدمات المسنين.

(٢) راجع: نص المادة (٨٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

(٣) **سليمان بدري الناصري**: الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي –دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،٢٠٠٩ – ٢٠١٠، ص ٢٩٢ وما بعدها.

- حيث نصت المادة (١٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م على أن: "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة..". كما تلزم المادة (٨٣) من الدستور ذاته الدولة بضمان حقوق المسنين صحيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا وثقافيًا، وترفيهيًا، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، حيث نصت على أن: " تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة...".
- كما نصت المادة (١٦) من دستور دولة الامارات لسنة ١٩٧١م على أن: "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور".
- نص دستور الكويت الصادر سنة ١٩٦٢ في المادة (١١) منه على أن: "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض او العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

- وعن حق المسن في الحصول على معاش ومساعدات وإعانات الضمان الاجتماعي، فقد أقرت المادة (٣٤) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عام ٢٠٠٠م، بحق الشخص في الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر له الحماية في حالات الشيخوخة وغيرها من الحالات الأخرى كالمرض، والأمومة، وإصابات العمل.

- وقد صدر في مصر قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠م ولم تتضمن نصوصه المسن كأحد الأشخاص المستفيدين من الحق في الضمان الاجتماعي. ونرى أن عدم تضمين اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي المسن ضمن الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي، أن ذلك متفقا مع نص المادة (١٧) من الدستور والتي تقصر الحق في الضمان الاجتماعي على كل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، ومما لا شك فيه أن المسن قد يستفيد من نظام التأمين ضد الشيخوخة وبالتالي يصبح لديه دخل، ولكن يجب أن يؤخذ

في الاعتبار وجود فئة من المسنين قد لا يستفيدون من نظام التأمين الاجتماعي، لذا يتعين على المشرع العمل على ادراجهم ضمن الفئات المستحقة للضمان.

- وفي الإمارات نصت المادة (١/٤) من قانون الضمان الاجتماعي الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على اعتبار المسن ضمن الفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية في حالة عدم وجود دخل له.
- في حين حرص المشرع الفرنسي على اعتبار كبار السن ضمن الفئات المستحقة للإعانات الاجتماعية، ونص على ذلك في قانون الضمان الاجتماعي، وذلك في المادة (٨١٥) من الفصل الخامس من الكتاب الثامن.
- وهناك نوعية أخرى من التشريعات، لم تترك صرف الإعانات الاجتماعية أو المنح المالية للمسنين إلى تشريعات الضمان الاجتماعي، بل حرصت على تضمين نصوص التشريع الخاص بحماية المسنين نصا صريحًا يقرر ضرورة صرف اعانة اجتماعية أو منحة مالية للمسن، كالتشريع الجزائري (المادة ٢٤).

المطلب الثاني: حق الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي

الصحة والحياة في مقدمة حقوق الانسان الأساسية التي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، كما أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة، مجموعة من المبادئ والتي تشجع الحكومات على ادماجها في برامجها الوطنية والتي جاءت تحت عنوان الرعاية: " ١١- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم".

والحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة من الحقوق الدستورية، وهو ما أكدته المادة (١٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م. ومن الأمثلة على ذلك أيضا المادة (١١) من دستور دولة الكويت الصادر سنة ١٩٦٢م.

وقد يتعرض المسن لفقدان الإدراك أو القدرة على التعبير دون أن يقوم بتحرير وثيقة يحدد فيها ما يقبله وما لا يقبله من اجراءات طبية، في هذه الحالة يكون الشخص أقرب درجة قرابة المسن هو المسئول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بصحة المسن[١]. وهذا يتفق مع ما أخذ به المشرع الإماراتي في قانون المسئولية الطبية الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨م.

---

[١] راجع المادة/ ٣ فقرة ٣ من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.

المطلب الثالث: حق العمل

الحق في العمل من الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، كما أنه من الحقوق الدستورية التي كفلتها جميع الدساتير، حيث نصت المادة (١٢) من الدستور المصري على أن: "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة". وقد أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة، والتي أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة من المبادئ ومنها: "٢-ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل، أو فرص أخرى مدرة للدخل. ٣-ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه". كما أقرت توصيه العمل الدولية رقم ١٦٢ بشأن العمال المسنين حقهم في العمل، وعلى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال أيا كان سنهم ومنع التمييز في الاستخدام أو المهنة ازاء العمال المسنين.[١]

ولإقرار حق المسن في العمل، يتعين على الدولة أن تضع نظاما مرنا للإحالة إلى التقاعد، وهذا يتفق مع توصية المؤتمر العربي حول كبار السن، المنعقد بمدينة مراكش بالمغرب بتاريخ ٦، ٨ أكتوبر عام ٢٠١٥م، والتي نصت على ضرورة: "مراجعة الأحكام القانونية التي تقرر الإحالة الوجوبية على التقاعد ببلوغ سن معينة واحلال أحكام مرنة محلها تربط هذه الاحالة بانعدام رغبة المسن في الاستمرار في العمل وقدرته على أدائه مع مراعاة حاجة الجهة صاحبة العمل".[٢]

ولإيجاد حلول لذلك، اتجهت بعض الدول الى رفع سن التقاعد فمنها على سبيل المثال المانيا وفرنسا، حيث أن سن التقاعد لديهما في وقتنا الحالي يتحقق ببلوغ الشخص ٦٥ سنة، ولكنهما يتطلعان الى رفع هذا السن مستقبلا الى ٦٧ سنة في المانيا عام ٢٠٢٩، وفى فرنسا عام ٢٠٢٣م. وفى نفس الوقت الذي تتجه فيه البلدان الى رفع سن التقاعد، هناك بلدان أخرى كالهند والصين على سبيل المثال، تتجه الى تخفيضه، وذلك وفقًا لظروفها الاقتصادية ومتطلبات سوق العمل، وأخيرًا يتجه البعض الآخر إلى ترك أمر التقاعد جوازي لمن يرغب بالاستمرار في عمله بعد بلوغه سن التقاعد بشرط توافر الضوابط والشروط السابق ذكرها.[٣]

---

(١) راجع: توصية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المسنين، لعام ١٩٨٠م.

(٢) راجع: توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام ٦ و ٨ أكتوبر ٢٠١٥م.

(٣) **عمرو طه بدوي:** الحماية القانونية لحقوق المسنين-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٨٧.

نخلص من ذلك، أنه يتعين التأكيد عند وضع مشروع يقر حقوق للمسنين ورعايتهم، وبصفة خاصة عند إقرار حقهم في العمل، وربط التقاعد بالقدرة الذهنية والبدنية للموظف وليس العمر، وأن يُفتح المجال أمامهم لممارسة الأعمال الوظيفية وكافة الأعمال والأنشطة التي تتفق مع قدراتهم وميولهم وهواياتهم لضمان استمرار المسن.

المطلب الرابع: حق الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة

يشهد عصرنا الحالي ثورة هائلة في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، لذا يجب الاستفادة من تلك الوسائل لخدمة كبار السن، حيث أنهم أصبحوا في مرحلة عمرية بحاجة إلى رعاية أكثر مما كانوا عليه من قبل، علاوة على احتياجهم الى الرقابة بصورة جيدة، وذلك لوقايتهم من الأخطار والأضرار التي يمكن أن تلحق بهم.[١]

وحق الفرد في الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة يعتبر أحد تطبيقات نص المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث نصت على أن: "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه".

وعلى نلك سوف نسلط الضوء على بعض تطبيقات استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي يمكن لكبار السن الاستفادة منها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: البطاقة الذكية للمسن: والهدف منها سهولة استحضار كافة المعلومات المتعلقة به عند الحاجة إليه وتسمى هذه البطاقة باسم "بطاقة خدمة المسن"، وهي مستند رسمي يصدر من الجهات المعنية بشؤون المسنين، ومن خلالها يتمكن من الحصول على كافة الخدمات التي تقدم له، وهناك العديد من التشريعات التي نصت على ضرورة اصدار تلك البطاقة، من ذلك التشريع البحريني حيث نصت المادة (٩) على أن: "تتولى الوزارة بالتنسيق مع اللجنة إصدار بطاقة خدمة المسن... يمنح من خلالها تخفيضًا لا يقل عن ٥٠ في المئة على الرسوم التي تفرضها الدولة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء"، ونصت المادة (٤٠) من قانون حماية حقوق المسنين الجزائري على أن: "تستحدث لدى وزارة التضامن الوطني بطاقة تسمى (بطاقة مسن)، يستفيد منها الأشخاص المسنون. كما يمنح المسن من خلال البطاقة تخفيضات للمستلزمات المعيشية".

---

[١] مقال بعنوان: "كبار السن خارج حسابات التكنولوجيا الحديثة""، منشور بجريدة الاتحاد الإماراتية، بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥م.

ثانيا: خدمة خط الاتصال السريع: نادى البعض بفكرة ضرورة توفير خط خدمة "الخط الساخن" لمساعدة ورعاية كبار السن، يتم التواصل من خلاله مع كافة الجهات المعنية بهم في الدولة، وتوفر هذه الخدمة لهؤلاء الأشخاص له العديد من الفوائد منها تلقى بلاغات إساءة المعاملة، أو الإهمال، أو الاستغلال، كما يوفر هذا الخط قناة اتصال مباشرة للاستفادة من كافة خدمات المساعدة القانونية.[١]

ثالثًا: أجهزة اليقظة أو التنبيه: في كثير من الأحيان قد يتعرض كبار السن لحوادث ومخاطر نتيجة العيش بمفردهم أو أثناء غياب الشخص المكلف برعايتهم، وحرصا على عدم تعريض حياتهم لتلك الأخطار اتجهت بعض التشريعات الى ضرورة حمايتهم، كالتشريع الجزائري، حيث قرر أن للمسن الحق ف استخدام جهاز يقظة (تنبيه) يكون من شأنه حمايته عندما يتعرضون لخطر.(المادة ١٤ جزائري)

رابعا: أنظمة المراقبة الالكترونية: من مظاهر الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال خدمة رعاية كبار لسن وحمايتهم، توفير أنظمة خاصة بالمراقبة الالكترونية لكبار السن أو ما تعرف باسم" الرقابة عن بعد".

خامسا: التشخيص المبكر والعلاج باستخدام أحدث الأجهزة التكنولوجية: "التكنولوجيا الطبية"، فقد بدأ الكثير من الأطباء يستخدمون منتجات النانو تكنولوجي في العلاج، وقد أقرت العديد من الدول في تشريعاتها على إمكانية استخدام التقنيات الحديثة المتعارف عليها علميا في الفحوص الطبية والتحاليل المختبرية.

سادسًا: مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على المسنين: لمواقع التواصل أثر إيجابي على المسنين، حيث أثبتت الدراسات أن تدريب كبار السن على استخدامها يرفع قدراتهم المعرفية ويزيد إحساسهم بالكفاءة، ولها تأثير إيجابي على صحتهم النفسية والجسدية، والتخفيف من شعورهم بالعزلة، حيث تربطهم بالمجتمع وتساعدهم على التواصل مع اسرهم وأصدقائهم.[٢]

---

(١) **يوسف الياس:** الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) **عمرو طه بدوي:** الحماية القانونية لحقوق المسنين–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٩٤.

الخاتمة والتوصيات:

حاولنا من خلال هذا البحث عرض كافة النقاط التي ترتبط بحقوق المسنين وكيفية حمايتهم من الناحية الدستورية والقانونية؛ وقد توصلت إلى التوصيات الآتية:

١- نوصي المشرع بضرورة العمل على إعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل على غرار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل، يشتمل على كافة حقوق المسنين الرئيسية، ويلبي كافة احتياجاتهم، لاسيما أن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد النواقص التي قد تكون موجودة في التشريعات المتفرقة.
٢- العمل على انشاء وتخصيص مكتب مركزي لخدمات المسنين له فروع متعددة تشمل كافة انحاء الدولة؛ يعمل على اصدار بطاقة خدمات المسن، وتلقي طلبات الأسرة البديلة للمسن، وتقديم الاستشارات والتوعية للمسنين وأسرهم، وتلقي كافة الشكاوى الخاصة بكبار السن خاصة الذين يتعرضون للعنف، أو الاستغلال المادي، وكذلك تقديم التوعية الغذائية للمسن وأسرته، واعداد دراسات ميدانية وبحوث علمية تتعلق بكافة أحوالهم، إلى غير ذلك من الاختصاصات.
٣- دعوة القائمين على منظومة العدالة والقضاء على غرار ما فعله المشرع التونسي الى استحداث نظام جديد في منظومة المحاكم، يعرف بقاضي الضمان الاجتماعي يوجد بمقر كل محكمة ابتدائية، يختص بنظر كافة النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي بهدف حسمها سريعًا.
٤- إتاحة فرص العمل أمام المسنين وتمكينهم من مزاولتها، وذلك بما يتناسب مع قدراتهم البدنية والذهنية، أو على الأقل رفع سن التقاعد كما فعلت أغلب الدول.
٥- ضرورة تدخل الدولة بكافة سلطاتها وأجهزتها لمواجهة ظاهرة تخلي الأبناء أو فروعهم عن أباءهم، وذلك من خلال تشريعات جديدة تجرم تلك الظاهرة.
٦- نوصي المشرع بتضمين مشروع القانون الخاص بحماية حقوق المسنين، العقوبات الجنائية التي توقع على كل مكلف برعاية شخص مسن إذا امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاهه أو أهمل أو فرط في أداء واجباته.
٧- حث وسائل الاعلام على تبني قضايا كبار السن، ونشر ثقافة حقوقهم بين أفراد المجتمع، وتوعية المسن بحقوقه وتمكينه من ممارستها.

المراجع:

١- **أحمد عبدالحميد الدسوقي:** الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٩م.

٢- **سليمان بدري الناصري:** الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي –دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م.

٣- **الشيخ سعد بن عبد العزيز الصقر الحقبانى:** أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٤- **طارق نصار:** سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والاماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤م.

٥- **طلعت حمزة الوزنة،** أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، طبعة ٢٠٠٠م.

٦- **عبد الباقي البكري وزهير البشير،** المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، ط ٨، العراق، ٢٠١١م.

٧- **العربي دواجي اعمر:** "الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، العدد ٥، جامعة الحسن الثاني، المغرب ٢٠١٥م.

٨- **عزت حجازي:** دور المسنين في مصر، مسح شامل، القاهرة، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، طبعة ٢٠١٤م.

٩- **عمرو طه بدوي:** الحماية القانونية لحقوق المسنين–دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والتسعون.

١٠- **محمد حسن منصور:** نظرية الحق (ماهية الحق، أنواع الحقوق، الاشياء ومحل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي)، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٨م.

١١- **محمد خلف بني سلامة، وخلوق ضيفا الله أغا:** حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو ٢٠١١م.

١٢- **محمود صادق سليمان:** المجتمع والإساءة لكبار السن، دراسة في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية، مطبوعات مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي–دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م.

١٣- **وليد خالد الشايجي:** مظاهر رعاية المسنين في دولة الكويت بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الموقع الالكتروني للمجلة.

١٤- **يوسف الزمان:** مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين، بحث مقدم إلى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٣٠–٩ – ٢٠١٤م.

١٥- **يوسف الياس:** الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، البحرين، سلسلة الدراسات الاجتماعية الصادرة عن المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد ٦٩، ط١، ٢٠١٢م.

١٦- مقال بعنوان: "كبار السن خارج حسابات التكنولوجيا الحديثة""، منشور بجريدة الاتحاد الإماراتية، بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥م.

١٧- Sahraoui - Salah-Eddine, l'impact du vieillissement de la population sur les dépenses des retraites et les dépenses de santé en Algérie, Doctorat en démographie, école doctorale de science économiques, gestion et démographie (E.D.٤٢), Université Montesquieu – bordeaux IV, France, ٢٢ mars ٢٠١٢, p٦٦.